

منظمة العفو الدولية

July 1996

يوليو/تموز ١٩٩٦ - المجلد ٢٦ - العدد السابع

النشرة الإخبارية

البرازيل

بعض المزارعين
المعدمين والأقارب
يتذمرون حزناً
على الضحايا
التسعة عشر
الذين لقوا
مصيرهم على
أيدي أفراد
الشرطة العسكرية


في هذا العدد

الأخبار ٢

الولايات المتحدة الأمريكية:

تستضيف ولاية جورجيا هذا العام دورة الألعاب الأوليمبية السادسة والعشرين. وتتأتي هذه الولاية في المرتبة الخامسة بين الولايات الأمريكية التي نفذت أكبر عدد من أحكام الإعدام منذ عام ١٩٧٧

© Juno Barsil



حقوق الإنسان في دائرة الضوء

الشرطة العسكرية في بلدة كورومبيرا، بولاية روندونيا، ولم يقدم أي شخص إلى ساحة العدالة حتى الآن بسبب هذه المذبحة. والجدير بالذكر أنه توقيف حالياً نظر القضايا الخاصة بالذبحة التي ارتكبها قوات الشرطة العسكرية في ساو باولو، في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢، وقتلت خلالها ١١١ سجينًا بعد استسلامهم في سجن كازا دي دينتساو، وذلك إلى حين الفصل فيما إذا كانت المحاكم المدنية أم العسكرية هي صاحبة الاختصاص في نظر مثل هذه القضايا. ورغم أن بعض أمراء الضحايا قد حصلوا على تعويضات، إلا أن إحدى محاكم ساو باولو قضت في مايو/أيار بأنه لا يحق صرف أية تعويضات، على اعتبار أن أفراد الشرطة العسكرية لم يفعلوا شيئاً سوى تأديب واجهم.

ومع ذلك، تزامن بدء خطبة العمل والوطنية من أجل حقوق الإنسان مع صرف أول تعويضات رسمية لعائلات الذين «اختفوا» خلال فترة الحكم العسكري في السنتين والسبعينيات. وكانت لجنة خاصة قد عكفت منذ ينایر/كانون الثاني على بحث طلبات التعويض في ١٣٦ حالة من حالات «الاختفاف» التي أقرت بها السلطات رسمياً، و٢٠ حالة من حالات الوفاة في الحجز أثناء فترة الحكم العسكري. إلا أنه ليس مسحوا بهذه الاختفافات، ولا بتحديد الملابس التي أحاطت بهذه الاختفافات، ولا بتحقيق في جناب بعض مويدى الحكومة.

وقد جاءت المذبحة التي وقعت في ١٧ إبريل/نيسان ١٩٩٦، وقتل خلالها ما لا يقل عن ١٩ مزارعاً معدماً على أيدي أفراد الشرطة العسكرية في ولاية بارا، لتؤكد الحاجة الماسة إلى قيام هيئة مدنية مستقلة بالتحقيق في جرائم أفراد الشرطة العسكرية. وكانت قوات الشرطة العسكرية قد اقتربت من المزارعين الذين أغلقوا أحد الطرق في بلدة إلدواردو دي كارانجاس من الجانبين، وبدأت في إطلاق النار عليهم. وأثبتت تشيريج الجثث أن ثلاثة من الضحايا أردووا بإطلاق الرصاص عليهم من أطفال الشوارع خارج كنيسة كانديلاريا. ففي ٣٠ إبريل/نيسان ١٩٩٦، حكم على ماركوس فينيسيوس بورخيس دي إيمانيويل بالسجن ٣٠ عاماً، ويتحمل أن يقضي في السجن ٣٠ عاماً منها. بينما أرجحت إلى أجل غير مسمى محاكمة أفراد الشرطة العسكرية الآخرين

تحت الأضواء ٣

لارتفاع مصر تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُرتكب بدعوى «مكافحة الإرهاب»

مناشدات عالمية ٤

مليديف
سوريا
تركمانستان

تأسف منظمة العفو الدولية لاضطرارها إلى إصدار النشرة الإخبارية مرة كل شهرين ابتداءً من هذا العدد، وذلك نظراً لإعادة ترتيب أولويات إنفاق موارد المنظمة. وستظل قيمة الاشتراك السنوي، وهي ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكي)، مثلاً كانت. وسوف يعاد النظر في هذا الإجراء في غضون الأشهر القادمة. وسوف تولي النشرة إهتماماً قرالها علمًا بما يتحقق عليه في هذا الصدد أولاً بأول.


تعترض «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة فحص سجل البرازيل في مجال حقوق الإنسان، خلال اجتماعها في جنيف في الشهر الجاري. وبائي هذا في وقت شهد فيه البرازيل تطورات تبعث على الأمل وانتكاسات خطيرة أيضاً.

ففي ١٣ مايو/أيار، أصبحت البرازيل من أولى الدول التي تبدأ خطبة عمل وطنية من أجل حقوق الإنسان، وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا عام ١٩٩٣. ويضم البرنامج البرازيلي، المؤلف من ١٦٨ نقطه، إجراءات لمواجهة ظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، ولتعزيز الحقوق الإنسانية للقاتلات المستضعفة.

ومع ذلك، لم يحدد فيما يلي أي جدول زمني لتنفيذ هذه الإجراءات. وفي الأسبوع السابق على بدء المشروع، وُضعت العرائض أمام واحد من أهم الإصلاحات المقترحة، لا وهي نقل سلطة النظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة العسكرية من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية، حيث قُوبل اقتراح بهذا الصدد بممارضة شديدة في مجلس الشيوخ البرازيلي من جانب بعض مويدى الحكومة.

وقد جاءت المذبحة التي وقعت في ١٧ إبريل/نيسان ١٩٩٦، وقتل خلالها ما لا يقل عن ١٩ مزارعاً معدماً على أيدي أفراد الشرطة العسكرية في ولاية بارا، لتؤكد الحاجة الماسة إلى قيام هيئة مدنية مستقلة بالتحقيق في جرائم أفراد الشرطة العسكرية. وكانت قوات الشرطة العسكرية قد اقتربت من المزارعين الذين أغلقوا أحد الطرق في بلدة إلدواردو دي كارانجاس من الجانبين، وبدأت في إطلاق النار عليهم. وأثبتت تشيريج الجثث أن ثلاثة من الضحايا أردووا بإطلاق الرصاص عليهم من مسافة قرية، وأن سبعة آخرين ضربوا أو سُخلوا حتى فارقوا الحياة واستخدمتهم معداتهم الزراعية في الإجهاز عليهم. ولم تكن هذه المذبحة الأولى من نوعها، حيث وقعت من قبل مذبحة أخرى في أغسطس/آب ١٩٩٥، وقتل خلالها ما لا يقل عن ١٢ مزارعاً على أيدي أفراد

الولاية المضيفة للدورة الأوليمبية في المرتبة الخامسة في قائمة الولايات التي تقوم بتنفيذ أحكام الإعدام



لحد أعضاء جماعة «كلو كلوكس كلان» في مظاهرة تؤيد فرض عقوبة الإعدام، خارج مركز التشخصين والتصنيف في جورجيا، في 25 سبتمبر/أيلول 1991، وهي ليلة إعدام وارين مكلا斯基.

الولاية وتُقلل عنه قوله إنه يعتقد بأن السود أقل ذكاءً من البيض. كما استخدمت عبارات عنصرية مماثلة من حين لآخر خلال المحاكمة. بل وكان القاضي كوك، الذي نظر القضية، من معارضي الاندماج بين البيض والسود أثناء عضويته في مجلس النواب والشيوخ في جورجيا، خلال الفترة من عام 1953 إلى عام 1963.

وقد رفضت محكمة الاستئناف الدعاء القائل بأن المحاكمة انتسمت بالعنصرية. وبعد توجيه لوم من المحكمة العليا الأمريكية، قفت المحكمةإقليمية الفيدرالية بأن التمثيل القانوني الذي حصل عليه ويلبورن دويس لم يكن قاصراً، وذلك بالرغم من عنصرية محامي.

هذا، وتشير منظمة العفو الدولية بالقلق من ميل الحكومة الفيدرالية إلى تجاهل الحقائق الثابتة عن استخدام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك من رفضها الدائم أن تكون طرفاً في مسألة تعريف عقوبة الإعدام على مستوى الولايات. وترى المنظمة أنه على الرغم من أن الحكومة الفيدرالية ليس لها دور مباشر في تنفيذ القانون على مستوى الولايات، فإنها تتحمل مسؤولية التأكيد من أن جميع القوانين المطبقة في حدودها تتعاشى مع الدستور الأمريكي ومع الحد الأدنى للمعايير الدولية التي تضمنها المواثيق الدولية، وكذلك مسؤولية تعزيز احترام حقوق الإنسان.

تستضيف ولاية جورجيا الأمريكية هذا العام دورة الألعاب الأوليمبية. وتدعى سلطات الولاية أن ألافاً تُعد بالسبة للذكور العاقضة الحديثة لحقوق الإنسان». ولكن هذه الدعاية البراقة التي صاحبت هذا الحدث الريادي تحفي وراءها حقيقة مريرة تؤكدتها الإحصائيات. إذ جاءت جورجيا في المرتبة الخامسة بين الولايات الأمريكية التي نفذت أكبر عدد من أحكام الإعدام منذ عام 1977. فحتى 31 يناير/كانون الثاني 1996، كان قد أُعدم 20 سجينًا، بينما كان هناك 103 سجينًا تحت طائلة حكم الإعدام، الذي ينفذ في جورجيا باستخدام الكرسى الكهربائي.

وما يبرر عقوبة الإعدام تطبيق في جورجيا بطريقة تعني على التنصرة والتعسف والظلم، حيث أظهرت الدراسات أن الأصل العرقى للضحية أو المتهم كان في كثير من الحالات أحد العوامل الرئيسية التي حدت بمثابة الداعم إلى طلب فرض عقوبة الإعدام. كما عانى الكثيرون من صدرت ضدهم أحكام بالإعدام من تدني مستوى التمثيل القانوني لهم.

فعلى سبيل المثال، صدر في عام 1974 حكم بالإعدام على رجل أسود، يدعى ويلبورن دويس، بعد محاكمة شابها نزعات عنصرية. ولإزال هذا المتهم سجينًا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وأنباء المحاكمة، تولى الدفاع عن ويلبورن دويس محام عينته سلطات

بوروندي

تزداد أعداد القتل مع تصاعد الهجمات المسلحة من جميع الأطراف

إقليم غيتينا، بينما أغتيل حاكم إقليم سيبتكوك، سيلستير منوسى، وهو من الهوتون، على أيدي أفراد من الجيش، فيما يدعى، وذلك بسبب إدانته دور الجيش في اغتيال عضو البرلمان بيساني تامو توبيا، الذي ينتمي إلى الهوتون، مع جميع أفراد عائلته وما لا يقل عن 20 شخصاً آخر، في 13 مايو/أيار.

ومن جهة أخرى، تحملت قوات التمردين الهوتون مسؤولية ارتکاب مذابح راح شنجهها مئات الأشخاص في بوهورو وكيفوكى، وإن كانت هناك أدلة على أن القوات المسلحة البوروندية هي التي ارتكبت هذه المذابح. كما استمر وصول أنباء مفادها بأن جماعات مسلحة من الهوتون تقوم بشن هجمات على معسكرات التوتسي المشردين من ديارهم. وتغدو أنباء أن عدداً يتجاوز بنحو 50 ألف و100 ألف شخص قد شردوا من ديارهم وأن حوالي 40 شخصاً يفرون يومياً إلى تنزانيا.

والجدير بالذكر أن عشرات الآلاف من المدنيين العزل، من طائفتي الهوتون التي تشكل أغلبية السكان والتوتسي التي تقتل أهلية، قد قُتلوا عمداً وتعرضاً منذ انلاع العبران الحارى، والذي بدأ في أعقاب اغتيال الرئيس ملكيور ندانداي، أول رئيس بوروندي من الهوتون، في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

وفي الوقت نفسه، لم تقر السلطات في بوروندي بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها القوات الحكومية، ولم تتخذ أي إجراء لتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات. وترى المنظمة العفو الدولية أن وضع ضمانات حقوق الإنسان، والتکفل بالاحترام الكامل لحقوق أبناء الهوتون والتوتسي على حد سواء، يجب أن يكونا عادةً ما يحافظ على تسوية سياسية في البلاد.

تواصى الجماعات السياسية المسلحة وقوات ضد العزل من الرجال والنساء والأطفال.

في مارس/آذار 1996، وسعت الجماعات المسلحة نطاق هجماتها لتصل إلى أقاليم بوروندي، وماكينا، وروتانا في جنوب البلاد. وكانت هجمات الجماعات المسلحة، التي تهيمن عليها طائفة الهوتون، قد اتّصَرَت أساساً طيلة الشطر الأعظم من العامين السابقين، على مناطق في شمال بوروندي وحول العاصمة بوجومبورا، وأفادت الأنباء أن ما يقرب من 500 شخص لقوا مصرعهم خلال الأسبوعين الأولين من إبريل/نيسان. وفي حادثة وقعت في 3 إبريل/نيسان

إيطاليا

من حجز الشرطة إلى المستشفى

غراسي باتريك إنها تعرضت لشتائم وإهانات لغوية وأسيئت معاملتها بدنياً في الشارع وفي سيارة الشرطة وفي قسم الشرطة.

والجدير بالذكر أن سنوات التسعينيات شهدت تزايد الادعاءات عن لجوء الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في إيطاليا إلى استخدام العنف البدني المتعمد دون ضير، ولا سيما في التعامل مع المهاجرين القادمين من خارج أوروبا الغربية. وبهذا، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإيطالية إلى أن تكفل الاحترام الكامل للضمادات القائمة بشأن الحماية من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، وأن تبادر باتخاذ المزيد من الإجراءات بهدف التصدي لصنوف المعاملة هذه.

فور الإفراج عن غراسى باتريك أكبان، وهي موظفة إيطالية وابنة دبلوماسي نيجيري عمرها 32 عاماً، كانت حالتها تستدعي نقلها على الفور إلى المستشفى لتلقي علاج لما أصابتها من جروح في الرقبة والرأس والصدر. وقد قدمت فيما بعد شكوى رسمية بهذا الشأن إلى المدعى العام في كاتانزارو.

وذكرت غراسى باتريك أكبان في شكواها أن اثنين من ضباط الشرطة أوقفوها يوم 20 فبراير/شباط 1996 لفحص أوراق الهوية الخاصة بها. وأضافت أنها ظنا أنها عاهرة، لا شيء سوى لأنها «شابة سوداء، وعلاوة على ذلك نيجيرية»، وأنهما قالا لها إنه «لا يمكن لمرأة سوداء أن تكون مواطنة إيطالية». وقالت

العنف الدولي تحت الأرض

مصر: التضليل بحق الإنسان



© Popperfoto/Reuter

(اعلاه) سجين الراي الدكتور عصام العريان الذي حُكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بعد محاكمة جائرة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ . وقد حضر المحاكمة مندوبون من منظمة العفو الدولية

للسنة الأولى «دفع عن حقوق الإرهابيين»، وأنه دفع عن حقوقهم مدة متفاوتة أقصاها خمس سنوات مع الأشغال الشاقة، وببراءة ٢٧ متهمًا آخر. ومن بين القائمين على هذه المحاكمة، والذين يناديون بـ«الانضمام إلى تنظيم محظوظ، والتآمر لغير نظام الحكم القائم عن طريق التغلغل في المؤسسات الحيوية بغرض إقامة دولة إسلامية، وحيازة مطبوعات مذهبة للحكومة». ومع ذلك، فيعتقد الكثيرون أن السبب الحقيقي لاعتقال أولئك الأشخاص وإدانتهم فيما بعد يمكن أن يكون أن بعضهم كانوا يعتززون بـ«الأخوان المسلمين». وأجريت جولاتها في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥

ومن بين الذين يعانون حالياً حكاماً بالسجن الدكتور عصام العريان، الأمين العام المساعد لنقابة الأطباء المصرية وأمين «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للنقابة والعضو السابق في مجلس الشعب، والذي يقضي حكماً بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات. ومن بين السجناء الآخرين الدكتور إبراهيم خليل الرغفاني، أمين عام النقابة الفرعية للأطباء بالإسكندرية، والذي يقضي حكماً بالسجن

للسنة الأولى «دفع عن حقوق الإرهابيين»، وأنه دفع عن حقوقهم مدة متفاوتة أقصاها خمس سنوات مع الأشغال الشاقة، وببراءة ٢٧ متهمًا آخر. ومن بين القائمين على هذه المحاكمة، والذين يناديون بـ«الانضمام إلى تنظيم محظوظ، والتآمر لغير نظام الحكم القائم عن طريق التغلغل في المؤسسات الحيوية بغرض إقامة دولة إسلامية، وحيازة مطبوعات مذهبة للحكومة». ومع ذلك، فيعتقد الكثيرون أن السبب الحقيقي لاعتقال أولئك الأشخاص وإدانتهم فيما بعد يمكن أن يكون أن بعضهم كانوا يعتززون بـ«الأخوان المسلمين». وأجريت جولاتها في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥

وقد مثل جميع الذين اعتقلوا آنذاك أمام المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في محاكمتين متضاربتين، بعد أن أصدر رئيس الجمهورية قرارين، في ٢٨ أغسطس/آب و١٥ أكتوبر/تشرين الأول، يحالهم إلى القضاء العسكري. وفي ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، أصدرت المحكمة حكماً في قضيتي، حيث قضت بمعاقبة ٥٤ متهمًا بالسجن

لأزلال مصر تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُرتكب تحت اسم «مكافحة الإرهاب»؛ وهناك آلاف من المعتقلين السياسيين رُجُب لهم في غياب السجون بدون توجيه اتهام لهم أو تقديمهم للمحاكمة، وظل بعضهم سجينًا على هذا النحو قرابة ست سنوات؛ كما يستمر بصورة منتظمة تعذيب المشتبه في اتهامهم إلى الجماعات الإسلامية المسلحة أو في تعاطفهم معها؛ ومابين عشرات المدنيين يُحالون إلى المحاكم العسكرية التي تسمى إجراءاتها بالجحود الفادح، والتي أصدرت ٧٠ حكمًا بالإعدام خلال فترة السنوات الثلاث والنصف الماضية. وبالإضافة إلى ذلك، اتسمت بعض أعمال القتل التي ارتكبها قوات الأمن بالطابع المميز لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقد لقي ما لا يقل عن ١٠٠ شخص مصرعهم منذ أوائل عام ١٩٩٢ ، من جراء حوادث العنف السياسي المتداول بين الجماعات الإسلامية المسلحة وقوات الأمن، وكان معظم الضحايا من ضباط الأمن وأعضاء الجماعات المسلحة أو المشتبه في اتهامهم إليها. إلا أن بعض الضحايا كانوا من المدنيين الذين تصادف وجودهم في موقع الاشتباكات فوقعوا بين شقي الرحي. كما أقدمت الجماعات الإسلامية المسلحة على قتل عشرات المدنيين عمداً، وكان من بين القتلى عدد من طافقة الأبطال المصريين والسا Higgins الأجانب.


وفي مايو/أيار ١٩٩٦ ، أصدرت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة تقريرًا لخصمت فيه إجراءات تحقيق سري بدأ في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ ، وخلص إلى أن «قوات الأمن في مصر، ولا سيما مباحث أمن الدولة، درجت على ممارسة التعذيب بصورة مظومة» ... وأن «دعاءات التعذيب التي قدمتها منظمات غير حكومية موثوقة بها تدل بصفة مطردة على أن حالات التعذيب التي وردت أباًها تُعدَّ أمراً معاذًا وشائعاً ومتعمداً في جزء كبير من البلاد على أقل تقدير».

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان قدمنت أكثر من مرة توصيات مفصلة إلى الحكومة المصرية كيما تتخذ الإجراءات الكافية بوقف الانتهاكات، وتعمل على تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان؛ بيد أن هذه التوصيات قُوبلت بالتجاهل. وعلى مدار العاشرين الماضيين، بعثت منظمة العفو الدولية رسائل عديدة إلى الحكومة تتعلق بحالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها لم تلق ردًا على معظم الرسائل. بل ولأزلال الحكومة تدعي أن حقوق الإنسان تحظى بالاحترام في مصر، كما اهتمت المنظمات الدولية والمحليه المعنية بحقوق





© Popperfoto/Reuter



© Popperfoto/Reuter

انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجماعات الإسلامية المسلحة

الإسرائيلية، وإنها نفت هذه العملية على سبيل الاتصال من الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان. هذا، وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً، في نفس اليوم الذي وقع فيه الحادث، أدانت فيه بشدة أعمال القتل. كما شهدت السنوات الأخيرة صدور تهديدات بالقتل عن بعض الجماعات الإسلامية المسلحة. فعلى سبيل المثال، لازال الكاتب المشهور الدكتور نصر حامد أبو زيد مهدداً بالقتل، حيث أصدرت الجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم «جماعة الجهاد» فتوى يأهاد دمه في 21 يونيو/حزيران 1995، حسماً ورد. وجاء هذا التهديد بالقتل عندما قضت إحدى دوائر حكمة استئصال القاهرة، في 14 يونيو/حزيران 1995، بالتفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته، حيث رُعمَ أن كتاباته تضمنت إهانة للمعتقدات الإسلامية، على قتل عشرات المدنيين بصورة متعمدة، وكان من بين الضحايا عدد من الأقباط المصريين وبعض السائحين الأجانب، ووقعت معظم أعمال القتل هذه في صعيد مصر. خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار 1996، قُتل ما يقل عن 46 مدنياً بصورة متعمدة على أيدي أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة.

ويذكر أن منظمة العفو الدولية أدانت مراراً وتكراراً عمليات قتل المدنيين بصورة متعمدة على أيدي الجماعات الإسلامية المسلحة. وما برأت المنظمة تدعو إلى الكف عن أعمال القتل هذه، باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان لا ينبغي التسامح فيها تحت أي ظرف من الظروف.

عقوبة الإعدام

خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار 1996، سجلت منظمة العفو الدولية 25 حكماً بالإعدام أصدرتها المحاكم العسكرية والجنائية ومحاكم أمن الدولة (طوارئ) في مصر. كما أعدم خلال نفس الفترة أربعة أشخاص بعد صدور حكم الإعدام هذه، وأضافت قائلة إنها كانت تعتقد أن هؤلاء السائحين يحملون الجنسية

الشرطية، بفرض الوفوف على حقيقة الادعاءات الثلاث قضائياً بتفصيله، بعدم الاعتداد باعتراضات أولى بها المتهمون تحت الإكراه.

ومن ناحية أخرى، خلصت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة، في مايو/أيار 1996، إلى أن التعذيب يمارس بصورة منتظمة في مصر، وأعربت اللجنة عن قلقها من أنه لم يتم مطلقاً إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أفراد مباحث أمن الدولة، منذ بدء سريان «اتفاقية مناهضة التعذيب» وغيره من ضروب المعاملة

القاسية أو الإنسانية أو المهنية» بالنسبة إلى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». في مصر، وحثت اللجنة الحكومية المصرية على «بذل جهود خاصة لمنع قوات الأمن من التصرف وكأنها دولة داخل الدولة؛ إذ يبدو أنها لا تخضع لسيطرة على قتل عشرات المدنيين بصورة متعمدة، وكان من بين الضحايا عدد من الأقباط المصريين وبعض السائحين الأجانب، ووقعت معظم أعمال القتل هذه في صعيد مصر. خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى مايو/أيار 1996، قُتل ما يقل عن 46 مدنياً بصورة متعمدة على أيدي أفراد الجماعات الإسلامية.

ويذكر أن منظمة العفو الدولية أدانت مراراً وتكراراً عمليات قتل المدنيين بصورة متعمدة على أيدي الجماعات الإسلامية المسلحة، بإطلاق النار على المدنيين كانوا يجلسون خارج منازلهم في قرية العثمانية، بالقرب من مركز الباردي بمحافظة أسيوط، مما أسفر عن مقتل ثمانية مدنيين، من بينهم ستة أقباط. وُعرف هذه المنطقة التي وقعت فيها الحصوص عن طريق السماح لها بزيارة جميع الأماكن التي أثيرت ادعاءات عن ممارسة التعذيب فيها، وتبيّن أن أحد المعتذبين قد استهدفوا بسبب ديناتهم.

ومن جهة أخرى، قُتل 18 سائحاً آخر، بينهم تسعة سيدات، بالإضافة إلى رجل مصرى، حسبما أعدم خلال نفس الفترة أربعة أشخاص بعد صدور حكم الإعدام هذه، وأضافت قائلة إنها كانت تعتقد أن هؤلاء السائحين يحملون الجنسية

المتعلقة بالقرارات التي أصدرتها المحكمة مؤخراً في قضية العقوبة، بغض الوفوف على حقيقة الادعاءات الأخرى؛ فقد ذكر المعتقل أنه قضى عليه، حوالي الساعة الثانية والنصف من صباح يوم 27 إبريل/نيسان 1995، ومضى قائلاً: «أخذوني إلى داخل مبني عرف فيما بعد أنه لأظواغلي [إلا] إدارة العامة لما ساخت أمن الدولة ميدان لأظواغلي». وبدأ شخصان في التحقيق معي، بعد أن كلا بيدي بقيود حديدية محكمة، ووضعوا يدي خلف ظهري ... كانت الأسلحة التي وجهها إليّ عن المسجد الذي أذهب إليه، والكتب التي قرأتها، والأشخاص الذين

أغrefهم، إلخ ... وبعد ذلك جردوني من معظم ملابسي وبدأوا في ضربِي، كما استخدمو صدمات كهربائية على أجزاء مختلفة من جسمِي، بما في ذلك الأجزاء الحساسة ... ثم وضعوني على طاولة ولعلقاً بيدي في الباب، ثم أبعدوا الطاولة من تحتي وتركوني معلقاً في الباب حوالي 30 دقيقة. وتكرر هذا التعذيب مرات عديدة خلال الأيام القليلة الأولى من اعتقالي في لأظواغلي. عادة ما كان يجري بين الساعة العاشرة صباحاً والرابعة بعد الظهر، ولكن كان يحدث أحياناً بعد العاشرة مساءً.

كانت في الطابق السفلي، ولكن كان يوسعني أن أسمع أصوات أشخاص يتأوهون ويتوشون في الطابق العلوي ... احتجزوني هناك 22 يوماً. وخلال الخمسة عشر يوماً الأولى لم يكن أهلي يعرفون مكانِي، ثم زارتني شخص من نقابة الصحفيين. وبعد ذلك نقلت إلى سجن الفيوم، وهناك ضربتني حراس السجن عدة مرات بعصا ... وأخرج عن يوم 24 يونيو/حزيران بفضل الجمود التي بدأتها نقابة الصحفيين ... ولم أقدم شكوى لأنني أخشى أن يقضوا علي مرة أخرى ...».

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية حثت الحكومة مراراً على استئصال شافة التعذيب، والمسارعة بإجراء تحقيقات وافية ونزهة في جميع ادعاءات التعذيب، على أن تعلن نتائج هذه التحقيقات، وإن كانت الحكومة في جميع الحالات تقريباً قد عزت وفاتها لأسباب طبيعية.

و

للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فضلاً عن أنه يقوض بشكل متواصل استقلال القضاء المصري نفسه. فقد احتجز رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة آلاف من أعضاء الجماعات الإسلامية غير المخصوص لهم، ومن المتعاطفين معها والمشتبه في انتهاهم إليها، وظل بعضهم مجتازاً على هذا النحو طيلة سنتين، بموجب المادة 3 من قانون الطوارئ، الذي ظل سارياً بدون انقطاع منذ عام 1981. إذ تغير هذه المادة لوزير الداخلية سلطة «ضبط واعتقال الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يهددون النظام والأمن العام». كما خرم آلاف المعتقلين السياسيين من حقوقهم الأساسية في تلقي زيارات محاميهم وذويهم.

ومن جهة أخرى، احتجز ما لا يقل عن 48 محامياً قيد الاعتقال الإداري. وقد بذلك «المجموعة المصرية لحقوق الإنسان» ونقابة المحامين مساعي كثيرة للإفراج عنهم، ولكن دون جدو. ويعتبر حسن الغرياوي شحاته، البالغ من العمر 34 عاماً، واحداً من أضضوا أطول الفرات في الاعتقال الإداري في مصر؛ فقد قضى عليه في 11 يناير/كانون الثاني 1989، ووجه إليه اتهام في قضية الاضطرابات التي وقعت في منطقة عين شمس، وهي إحدى الضواحي المكتظة بالسكان في القاهرة، ثم حُكم وصدر الحكم ببراءته في مايو/أيار 1990، ولكنه ظل محتجزاً قيد الاعتقال الإداري منذ ذلك الحين، رغم الأوامر العديدة التي أصدرتها المحاكم بالإفراج عنه. وهو محتجز حالياً في سجن الوادي الجديد، ويعاني من سوء حالته الصحية، حسبما ورد. وينذكر أن «الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفي» والتتابع للأمم المتحدة قد خلص، في ديسمبر/كانون الأول 1993، إلى أن اعتقال حسن الغرياوي شحاته يعد اعتقالاً تعسفياً، ويمثل خرقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات، والدكتور محمد السيد أحمد حبيب، الأستاذ بجامعة أبيوط، والدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، أمين عام اتحاد الأطباء العرب، وكلاهما يُنفذ حكماً بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

وقد حضر مندوبي من منظمة العفو الدولية جانياً من جلسات المحاكمتين في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 . ولم يكُن يقتضي سرى بعض جلسات قليلة حتى انسحب محامو الدفاع، حيث اعتبروا أن المحكمة تجري لدلواف سياسية، إذ إن المتهمين لم يرتکبوا أية جرائم جنائية، وكذلك نظر أرفض المحكمة السماح لهم باستجواب شاهد الآيات الوحيدة أو الحصول على قائمة كاملة بأذلة الإثبات التي استند إليها الادعاء. وفي أعقاب الانسحاب، عينت المحكمة العسكرية محامين جددًا للدفاع، جميعهم من أفراد الجيش أو القضاة العسكريين السابقين، مما حدا بالتهمين إلى رفض التعاون معهم. وفي الوقت نفسه، تقدم المحامون الأصليون بالتماس إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية قرار الرئيس حسني مبارك بإحلال قضايا مدنية إلى محاكم عسكرية بموجب المادة 6(2) من قانون القضاء العسكري، حيث دفعوا بأنه ليس من حق الرئيس إحلال مدنين للمحاكمة أمام تلك المحاكم. ولم تتصدر أومر اعتقال جديدة بعد قرارها في هذا الموضوع، ولا يزال السجناء محتجزين في سجن مزرعة طرة.

المعروف أن السلطات المصرية ظلت حتى مطلع عام 1995 تغاضي عن أنشطة جماعة «الإخوان المسلمين» رغم أنها محظورة رسمياً. ويشغل بعض أعضاء الجماعة مواقع قيادية في عدد من النقابات المهنية، ومن بينها نقابة الأطباء والمحامين. وعلى مدار الأعوام القلائل الماضية أعرت جماعة «الإخوان المسلمين» ماراً عن إدانتها لاستخدام العنف من جانب الجماعات الإسلامية في مصر.


الاعتقال الإداري
تجيز الحكومة المصرية أسلوب الاعتقال التعسفي لأجل غير مسمى، مما يُعد تجاهلاً صارخاً

تجيز الحكومة المصرية أسلوب الاعتقال التعسفي لأجل غير مسمى، مما يُعد تجاهلاً صارخاً للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تحت الأضواء

تحت الأضواء

لاتزال جماعات حقوق الإنسان المصرية تواجه قيوداً عدّة وصنوفاً شتى من المضايقات الحكومية، بما في ذلك القبض على العاملين في مجال حقوق الإنسان واستجوابهم



سعيد عبد الحافظ سعيد

ولكتها رفضت فهدها رجال المباحث العامة بأنه بالإمكان إحالة الموضوع إلى النيابة العامة. وفي نهاية المطاف، سمع لغزة سليمان وزوجها بالاصرار دون توجيه أي اتهام إليهما. هذا، وقد تركت عزة سليمان عملها في «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، في أواخر عام ١٩٩٥، وشكلت مع آخريات مركزاًعنى بقضايا المرأة.

وفي ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥، كان «مركز حقوق الإنسان المصري للدفاع عن الوحدة الوطنية» يُعدّ عقد ندوة عن العنف الديني في مصر، إلا أن سلطات الأمن منعت عقد هذه الندوة. واضطرب مدير المركز إلى الاختباء مؤقتاً لبعض الوقت. كما كان من المقرر أن ينشر المركز كتاباً عن وضع الأقباط في مصر، ولكن قوات الأمن داهمت المطبعة التي يُعدّ فيها الكتاب، وصادرت نحو ١٠ آلاف نسخة، ولم يُنشر الكتاب حتى الآن. وفي يوليو/تموز ١٩٩٥، قامت السلطات بمّنع عقد ندوة تدريبية دولية نظمتها «لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان» (ومقرها في نيويورك)، حيث كان مقرراً عقد هذه الندوة بالقاهرة، ودعى إلى حضورها عدد من الجماعات المحلية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وقد عُقدت الندوة في آخر الأمر بقبرص في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، ومنت سلطات الأمن، في يوليو/تموز أيضاً، دوراً نظمها «مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان»، وهو منظمة محلية غير حكومية تهتم بقضايا حقوق الإنسان.

الإنسان واستجوابهم، وحضر انعقاد اجتماعات دولية وبرامج تدريبية. ففي ١٤ يوليو/تموز ١٩٩٥، ألقى ضباط مباحث أمن الدولة القبض على المحامي سعيد عبد الحافظ سعيد (الصورة أعلاه)، والذي يعمل لدى «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، وذلك في قرية ساحل سليم بمحافظة أسيوط، حيث كان يجري بحثاً عن حالات الوفيات في الحجز. وبعد ذلك، احتُجز في فرع أمن الدولة في أسيوط لمدة يومين، خضع خلالهما لاستجواب مكثف عن نشاطه في مجال حقوق الإنسان. كما صودرت جميع البيانات الباحثة والأوراق الأخرى التي كانت بحوزته.

أما عزة سليمان، وهي محامية وباحثة أيضاً لدى «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، فقد استُدعيت إلى فرع مباحث أمن الدولة الكائن في شارع جابر بن حيان بالجيزة، وذلك بسبب مقابلة أجرتها مع القسم العربي ب الهيئة الإذاعية البريطانية في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وتحدثت فيها عن محتوى تقرير أعدته عن المضايقات التي ت تعرض لها زوجات المعتقلين السياسيين المسلمين من جانب قوات الأمن. وذكرت الأثناء أن خمسة من ضباط مباحث أمن الدولة توجهوا إلى منزلهاعقب إذاعة مقابلة، واستدعوها هي وزوجها إلى مكتب مباحث أمن الدولة. وهناك تم استجوابهما كل على حدة أثناء الليل لما يقرب من ثلاث ساعات. وفي غضون ذلك، طلب منها أن تقدم اعتذاراً رسمياً لوزارة الداخلية وأن تکذب ما قالته أثناء المقابلة.

تشرين الأول ١٩٩٢، إصدار قرارات خاصة بإحالة قضايا مدنية إلى المحاكم العسكرية، قضت هذه المحاكم بمعاقبة ٧٠ شخصاً بالإعدام، إثر اتهامه بارتكاب جرائم «إرهابية»، ومن بينهم ١٦ شخصاً صدر ضدهم الحكم غيابياً. كما نفذ حكم الإعدام في ٤٨ شخصاً من المحكوم عليهم. والجدير بالذكر أن جميع أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم العسكرية لا تخضع للمراجعة إلا من جانب «مكتب الاستئناف العسكري»، وهو هيئة غير قضائية يرأسها رئيس الجمهورية، وقد صدق على جميع أحكام الإعدام التي صدرت حتى الآن. وتُعد هذه الإجراءات قاصرة إلى حد بعيد عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وكانت منظمة العفو الدولية قد دعت الحكومة المصرية مراراً إلى الكف عن معاقبة مدنيين أمام محاكم عسكرية، كما حثت الرئيس مبارك، في مرات عديدة، على تخفيف جميع أحكام الإعدام. إلا أن الحكومة لاتزال تصر على القول بأن محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية هي محاكمات عادلة، وأن من صلاحيات رئيس الجمهورية إحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكري.

مضايقات تستهدف دعاة حقوق الإنسان
لاتزال جماعات حقوق الإنسان المصرية تواجه قيوداً عدّة وصنوفاً شتى من المضايقات الحكومية، بما في ذلك القبض على العاملين في مجال حقوق

تحت الأرضاء

مناشدات عالية

تركمانستان

محمد كولي أيمرادوف Mukhametkuli Aymuradov

غارييف Khoshali Garayev، سجينان يقضيان أحکاماً بالسجن لمد طويلة في تركمانستان، وترى منظمة العفو الدولية أنها قد يكون من سجناء الرأي، حيث إن السبب الوحيد لاحتجازهما هو صلتهما بعارضي حكومة تركمانستان في المنفي.

وقد قُبض على الرجلين يوم ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ أو نحو ذلك، في طشقند عاصمة أوزبكستان المحاورة، وتم ترحيلهما على الفور إلى تركمانستان، وثمة مخاوف من أنها تم تعذيب لدى وصولهما، أثناء استجوابهما في سجن التحقيق المنعزل بالعاصمة أشخاباد. وفي يونيو/حزيران ١٩٩٥، مثل الرجالان للمحاكمة، التي أجريت جلساتها سراً حسبما ورد، أمام المحكمة العليا في تركمانستان، حيث أدينا بعدة تهم من بينها «الشروع في القيام بأعمال إرهابية» و«تدبير جرائم منهاضة للدولة»، وحكم على محمد كولي أيمرادوف بالسجن ١٥ عاماً، وعلى خوشالي غارييف بالسجن ١٢ عاماً. وقد ترددت على الدوام ادعاءات بأن التهم الموجهة إلى الرجلين ملفقة أو لا أساس لها.

وتدعى السلطات أن محمد كولي أيمرادوف وخوشالي غارييف كانوا في طشقند كجزء من مؤامرة نظمها بعض مواطنين تركمانستان الآخرين المقيمين في روسيا، بهدف اغتيال الرئيس سيرماد نيازوف وعدد من كبار أعضاء الحكومة، تمهدًا للإطاحة بالحكومة. ويذكر أن ثمة قضية أخرى أثمنها فيها رجال آخران، قضى عليهم في روسيا، بأنهما من زعماء المؤامرة، ولكنها أسقطت لاتهام أنس إقامة الدعوى ضدهما.

وهناك تفسير آخر محتمل للسبب في القبض على محمد كولي ضمن عدد من مواطنين تركمانستان المقيمين في المنفي، والذين كانوا يعتزمون الانتقام في طشقند ثم التوجه إلى أشخاباد للمشاركة في مظاهرة سلمية حاشدة منهاضة للحكومة. والمثير بالذكر أنه لم يسبق لأي من الرجلين أن كان من النشطاء السياسيين، ولكنهما من المعارضين مع المعارضين المقيمين في المنفي.

يُرجى كتابة رسائل تطالب بإجراء مراجعة قضائية لقضية محمد كولي أيمرادوف وخوشالي غارييف. وتوجه الرسائل إلى:

President Saparmurad Niyazov/ Office of the President/ 744000 Ashgabat/ Turkmenistan.

لتسهيل وصول الخطابات، تضاف إلى العنوان المكتوب على المظروف عبارة Former USSR

لم تعد. وورد أن زوجها كان معتقلًا في إطار قضية تفجير قنابل في دمشق، ثم أطلق سراحه.

وتشير أنباء غير مؤكدة إلى أن ميسير جميل العيسوي كانت محتجزة في سجن المرأة حتى ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩، وأنها محتجزة حالياً في سجن تدمر العسكري.


يُرجى كتابة مناشدات، تحت على إجراء تحقيق تزويه على وجه السرعة في واقعة «إخفاء»

ميسير جميل العيسوي، وترسل المناشدات إلى: فخامة الرئيس حافظ الأسد/ رئيس الجمهورية/ القصر الجمهوري/ أبو رمانة/ شارع الرشيد/ دمشق/ الجمهورية العربية السورية.

ميسير جميل العيسوي، سيدة قُبض عليها في بدمشق، يوم ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٨٥، ومنذ ذلك الحين، لم ترها أسرتها، التي تقيم في الأردن، ولم تلق أية أخبار عنها. وقد استفسرت الأسرة مراتاً عن مكان وجودها، ولكن السلطات السورية أنكرت أنها معتقلة في سوريا، ومن ثم فهي تعتبر في عداد «المختفين».

وكانت ميسير جميل العيسوي، وهي خريجة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وكان عمرها ٢٧ عاماً وقت اعتقالها، قد غادرت منزلها يوم أن قُبض عليها وتوجهت لزيارة زوجها في السجن؛ ولكن

ملديف



الدولية بحكومة ملديف أن تبادر بإلغاء الحكم الصادر ضد محمد نشيد، وأن تطلق سراحه فوراً دون قيد أو شرط.

وكان محمد نشيد قد اُعدُّم عدّة مرات من قبل، وأمضى في إحداها ١٨ شهراً رهن الحبس الانفرادي، ثم حُكم عليه في ٨ إبريل/نيسان ١٩٩٢، بالسجن لما يزيد عن ثلاث سنوات، بعدما وُجهت إليه تهم، ترى منظمة العفو الدولية أنها ذات دوافع سياسية. وقد رفضت المحكمة العليا، في مايو/أيار ١٩٩٣، دعوى الاستئناف التي تقدم بها. ومع ذلك، أطلق سراحه في يونيو/حزيران من ذلك العام.

يُرجى كتابة رسائل تطالب بالإفراج عن محمد نشيد فوراً دون قيد أو شرط، وإلغاء الحكم الصادر ضده، وتوجه الرسائل إلى:

President Maumoon Abdul qayoom/The Office of the President/ Marine Drive (North) Male/ Republic of Maldives.

Mohammed Nasheed (الصورة أعلاه)، صحفي حر، صدر ضده حكم بالسجن لمدة ستين من إحدى المحاكم في مال، في ٣ إبريل/نيسان ١٩٩٦، وذلك على ما يبدو بسبب تعليقات أبداهها على الانتخابات الرئاسية، التي أجريت عام ١٩٩٣، والانتخابات العامة، التي جرت عام ١٩٩٤، في سياق مقابل نُشر في أحد الصحف التي تصدر في القلين. وقد حصلت منظمة العفو الدولية على نص المقال، ويساورها قلق عميق من أن تعبير محمد نشيد عن آرائه بطريقة سلمية قد استخدم كأساس لإدانته، إذ إن المقال لم يتضمن أي إشارة إلى التحرير على استخدام العنف. ومن ثم ترى المنظمة أنه من سجناء الرأي.

ويمدّ اعتقال محمد نشيد انتهاكاً لحقه الأساسي في حرية التعبير، والذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتهيب منظمة العفو

العفو عن أربع سجينات رأي

رحبـت منظمة العفو الدولية بالأنباء التي وردت في أواخر إبريل/أبريل، وأفادت بصدور قرار بالعفو بما يؤدي إلى الإفراج عن أربع سجينات رأي، من أدنى بهمة «التعاون» مع القوات العراقية أثناء احتلال الكويت في الفترة من 1990 إلى فبراير/شباط 1991.

وكانت كل من بلقيس حافظ فاضل، وهي عراقية الجنسية، وزهرة محمد عادل عبد الحالى، وذكريات محمد حرب، ووفاء وصفى أحمد، وجميعهن أردنيات، ضمن ١٥ شخصاً أدانتهم المحكمة العرفية في يونيو/حزيران ١٩٩١، في سياق ما عُرف باسم قضية صحيفة «النداء»، وهي الصحيفة الوحيدة التي سمع لها بالصدور خلال الاحتلال الكويتى. وقد حكم بالإعدام على ستة من المتهمنين، بينهم سيدة كويتية، ثم تُحَفَّظ الحكم فيما بعد إلى السجن مدى الحياة، بينما حُكم على الآخرين بالسجن ١٠ سنوات. وترى منظمة العفو الدولية أن هذه المحاكمات، وغيرها من المحاكمات التي جرت أمام المحكمة العرفية، ثم أمام محكمة أمن الدولة فيما بعد، قد اتسمت بالجور القاتد. وما فتئت المنظمة تطالب بالإفراج عن جميع سجناء الرأي دون قيد أو شرط، ويعاده النظر قضائياً في قضايا جميع من رُعم أنهem «متعاونون» مع القوات العراقية، ومن أدانتهم أي من هاتين المحكمةتين.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق عرض حالة زهرة محمد عبد الحافظ ضمن المناشدات العالمية في عدد يوميوا حزيران ١٩٩٣ من الشارة الإخبارية لنظامه العفو الدولي، كما كانت حالة بلقيس حافظ فاضل إحدى الحالات التي تناولتها تحرك يوم المرأة العالمي لعام ١٩٩٦.

بلغاريا

تزايد لجوء الشرطة للعنف مع تفشي ظاهرة انعدام القانون

يastجوها. وعندما استمع القاضي إلى قصتها، أمر بوقف المحاكمة ويجرء تحقيق في الأمر، ولكنه لم ينته بعد.

ويذكر أن السلطات البلغارية تقاعست على
الدوام عن تزويد منظمة العفو الدولية بمعلومات عن
تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي وردت
بناءً بشأنها، وكذلك عن تنفيذ توصيات المنظمة
 المتعلقة باتخاذ خطوات للحيولة دون وقوع مثل هذه
انتهاكات.

* انظر : بلغاريا حوادث إطلاق النار، والوفيات
في الحجز، والتلذيب، والمعاملة السيئة (رقم الوثيقة:
EUR 15/07/96).

وما كثيراً نسبياً. والمعروف أن أفراد هذه الطائفة على
وجه الخصوص يعانون بشدة من جراء الصعوبات
الاجتماعية والاقتصادية وتشي التحصب المنصربي.

ففي إحدى الحوادث، الذي القبض على أسين يفانوف، ويبلغ من العمر ١٧ عاماً، مع اثنين آخرین من طائفة روما، بالقرب من بلدة بتريش، في ١١ أبريل/نيسان ١٩٩٥، للاشتباہ في ارتكابهم جريمة غصب. وفي اليوم التالي، نُقل أسين إيفانوف إلى مستشفى حيث توفي. وأظهر فحص الجثة بمعرفة الأطباء الشرعيين وجود كسر في الصدغ الأيسر إصابة في المخ، حسبما ورد. ومع ذلك، لم تُعلن أية معلومات عن نتائج التحقيق الرسمي في هذه الواقعة. وفي حادثة أخرى، وقعت في ٥ إبريل/نيسان ١٩٩٩، اقتيدت جيرجينيا ديموفنا تويفا، وتبلغ من


الاتزال بلغاريا تشهد انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان، من بينها حادث إطلاق النار، والتعذيب والضرب وغير ذلك من صور إساءة معاملة المعتقلين، والتي أدت إلى وفاة بعضهم. وتكشف الأنباء اليومية عن مثل هذه الحوادث عن وجود نمط من أعمال العنف العشوائي والأعمال المتأففة للقانون التي يمارسها رجال الشرطة في شتى أنحاء البلاد.

وتعمق هذه الانتهاكات وسط مجموعات اجتماعية واقتصادية حادة تؤثر على معظم السكان، بينما تبدو الحكومة عاجزة عن التصدي للفساد المتنامي أو محاربة الجريمة المنظمة. وتزيد من وطأة متاعب انعدام القانون تلك الحصانة الواضحة التي يتمتع بها المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بما يجعلهم بمنأى عن العقاب و المساءلة.

وكان كثير من الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب والضرب في أقسام الشرطة من اشتُهِرَ بهم جرائم جنائية. إلا أن ثمة ضحايا آخرين كانوا من الصادف وجودهم في مكان، أو بالقرب من مكان، تقوم فيه الشرطة بالقبض على المشتبه بهم جنائياً. كما ذكرت الآباء أن ضباط الشرطة أقدموا في حالات قليلة على إساءة معاملة بعض المشاركين في مظاهرات سلمية. وكان عدد الضحايا من أفراد طائفية



تصدر كل شهر
بالإسبانية والإنكليزية
والعربية والفرنسية
لتطلعك على بواعث
قلق منظمة العفو
الدولية وحملتها من
أجل حقوق الإنسان في
شتى أنحاء العالم، فضلاً
عن التقارير التفصيلية.
ويمكن الحصول عليها
بالاتصال بالعنوان المذكور
أدنى.



نقطاً فرع منظمة العفو الدولية في غانا خطوة كبيرة نحو إلقاء الضوء على عمليات تشويه الأعضاء التناسلية لأنوثة.

وتحت شعار «نعمل معاً أجل التغيير» - لوضع حدًا لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية»، نظم فرع المنظمة في قاتانيا مؤتمرًا استغرق يومين في إبريل /نيسان. وعقد المؤتمر في مدينة بوليفانغنا في أقصى شرقى غانا، حيث لازال بهذه العادة متقدشة، وشارك فيه ممثلو 41 منظمة غير حكومية من شمال غانا، بالإضافة إلى مندوبين من فروع منظمة العفو الدولية في سبع دول إفريقيّة. وكان الهدف منه هو نشر الوعي بمخاطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وببحث سبل القضاء على هذه العادة قضاءً ميرماً.

المعروف انه يتزايد يوما بعد يوم التسلیم بان تشويه الاعضاء التناسلية الانثوية يعد من اذن الاخخار التي تهدد حقوق النساء والفتیات في افريقيا. وتشير التقديرات إلى ان هناك حاليا ما يزيد عن ١٠٠ مليون امراة في بريقيا يعذبن من جراء تشويه اعضائهن التناسلية كما تتعرض ملليونا فتاة كل عام لخطر تشويه اعضائهن التناسلية.

قد تهدى الزعماء الاجتماعيون والدينيون الذين حفروا المؤتمر بالعمل جنباً إلى جنب مع منظمة العفو الدولية من أجل إيجاد حلول تكفل استئصال عادة تشوه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي الوقت نفسه، أثار المؤتمر اهتماماً اسماً في وسائل الإعلام في البلاد، كما نجح في حفز قطاعات الرأي العام المحلي على المظاهرة ببرقش هذه العادة.